

30 من 50 / شرح كتاب الصيام من هداية الراغب شرح عمدة

الطالب / جماع الصائم / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. والآن مع دروس في في الصيام والقيام والاعتكاف. ومع شرح لكتاب الصيام من متن هداية الراغب لشرح عدة الطالب - 00:00:00

جراحه فضيلة الشيخ العلامة صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى مع الدرس الثالث. ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه القضاء والكافارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الباب كما سبق ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. مفسدات الصوم على قسمهم اسم يفسد الصوم فقط ويجب القضاء وقسم يفسد الصوم يجب القضاء وتجب الكفاره - 00:00:46

وهذا القسم هو الجماع رمضان صائم هذا يبطل صومه وعليه التوبة الى الله كلب ويجب عليه ايضا تضع قضاء اليوم ويجب عليه الكفار اربعة ثلاثة اشياء توبة والقضاء والكافارة لان - 00:01:20

الجماع يبطل الصوم بجماع اهل العلم بالنصل والاجماع يبطل الصوم آآ تجب عليه هذه الامر اذا حصل منهم ذلك والجماع يكون في الفرج اذا حصل في الفرج فانه يبطل الصوم - 00:02:05

ويوجب هذه الامر ولو لم ينزل اذا اولج ذكره في فرجها حتى ولو لم ينزل فانه يكون عليه هذه الامر سواء كان قبلها او دبرا لان كل جماع كله فرج - 00:02:41

ويزيد الدبر تحريم الاصل فيكون معصية والعياذ بالله قال وان كان دون الفرج فانزل اذا كان الجماع دون الفرج باشرها او قبلها او لمسها او ضاجعها فانزل - 00:03:09

تارت شهوته وانزل فهذا يفسد الصوم فقط عليه القضاء ليس عليه كفاره لان هذا ليس جماعا بالفرج فانما هو ما دون الفرج او عذر المرأة فالقضاء فقط كمسافر جامع في صومه - 00:03:41

الرجل لا ينظر الى كونه متعمدا او ناسيا او جاهلا عليه الكفاره حتى المكره عليه الكفاره لانه لا يكون جماع الا بانتشار الشهوة الرغبة اكراه انما هو على على الفعل اما - 00:04:11

تار الشهوة هذا لا يكون الا منه فعليه الكفاره على كل حال اما المرأة كانت معذورة ولا كفاره عليها عليها القضاء فقط كانت معذورة باكراه طهها واجبرها او كانت جاهلة - 00:04:43

او ناسبية بصيامها ليس عليها كفاره هذه الامر الثلاث لانها معذورة نعم كمسافر جامع في صومه دواء كان صائما من اول النهار او كان قام اثناء النهار كمسافر اذا قدم وهو مفتر - 00:05:15

دمه الامساك بقية اليوم فاذا جامع فهو قد امسك ان حكمه حكم الصائم من اول اليوم انتهاء حرمته شهر يكون عليه كفاره وان كان في اول النهار مفتراما ومعذورا لكن لما قدم زال العذر - 00:05:52

لزمه الامساك الى اخر اليوم فاذا جامع في هذه الحالة كن عليه الكفاره نعم وان جامع في يومين فكفاراتان تكرر كفاره الجماع تكرار الجماع ايام اذا جامع في ايام متعددة - 00:06:24

فعليه كفارات بعددها اما اذا كرر الجماع في يوم واحد فان كان لم يكفر قرر الجماع كرر الجماع وهو لم يكفر عن الجماع الاول يكفيه

كفاره واحدة جميع المرات في اليوم الواحد - 00:06:56

الذى لم يكفر فيه قبل تكرار لان الكفارات في هذه الحالة تتداخل يكفي كفاره واحدة اما اذا جامع ثم كفر ثم جامع في يوم واحد تكرر عليه الكفاره مرة ثانية - 00:07:25

وان اعاده في يومه فواحدة ان لم يكن كفار للاول هذا الذي ذكرناه دليل على وجوب الكفاره على من جامع في نهار رمضان فثبتت في السنة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه - 00:07:55

وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلك قال وقعت على امرأتي وانا صائم قال له صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تكفر تعنق تجد ما تعنق؟ قال لا - 00:08:21

قال فصم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل اوعني فوقعت فيه الا الصيام لا تقطيع اصوم واصبر عن هذا الشيء قال له اطعم ستين قال لا ما بين لابتها اخطر مني - 00:08:49

ما عندي شي جلس عند الرسول صلى الله عليه وسلم اينما هو كذلك اذ جيء الرسول صلى الله عليه وسلم بتصرع في تمر فقال خذ هذا تصدق به قال على افقر منا يا رسول الله - 00:09:13

والله ما بين لابتها يعني المدينة اهل بيت افقر منا قال خذه واطعمه اهلك قل هو اطعموا اهلك اختلف العلماء هل اطعمه لاهله على انه كفاره او اطعموا لاهله على انه - 00:09:36

غير كفاره سقطت عنه الكفاره او بقيت في ذمته على اقوال لاهل العلم قول الذي مشى عليه هنا انها تسقط عنه حالة العجز النهائي تسقط عنه الكفاره لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل له - 00:10:00

اذا قدرت يا استاذ تسقط اذا عجز عنها نعم هذا هو الظاهر من نعم قال ومن جامع ثم مرض او جن او سافر ونحوه لم تسقط اذا جامع وهو صائم - 00:10:24

فطرا عليه عذر يبيح له الصيام يبيح له الافطار اذا جامع وهو صائم ثم طرأ عليه عذر يبيح له الافطار فيفطر اليوم سافر مرض لم تسقط عنه الكفاره لانه حين جامع وهو صائم - 00:10:47

الزموا الكفاره ولا تسقط ولو افطر في اخر النهار لعذر شرعى لانها تقررت في ذمته ثبتت في ذمته قبل حدوث العذر تجب عليه الكفار نعم ولا كفاره بغير جامع في نهار رمضان - 00:11:15

اما لو افطر بغير الجامع متعمدا كالاكل والشرب هذا يجب عليه التوبة والقضاء ليس عليه كفاره لان هذا لم يرد ما وردت صار الا في الجامع ما وردت الا الجامع فقط - 00:11:41

وبعض العلماء يرى ان عليه الكفاره حتى في الاكل والشرب ولو لم يجامع لكن هذا خلاف الدليل وهي عتق رقبة فان لم يوجد هذه خصال الكفاره على الترتيب اولا عتق رقبة - 00:12:06

يعنى تحرير عبد وان كان في ملكه او اشتراه اشتري اذا كان يقدر هذا واحد تاني اذا عجز عن العتق فانه يصوم شهرين متتابعين الثالث اذا اذا لم يقدر على الصيام - 00:12:30

صيام الكفاره فانه يطعم مسكينا هذا الذي افتى به الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جامع وهي مثل كفاره الظهار المذكورة في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة - 00:12:59

قبل يتلامس فمن لم يوجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في اول سورة صار الجامع في رمضان كفارته مثل كفاره الظهار. نعم - 00:13:33

وهي عتق رقبة فان لم يوجد فاطعام ستين مسكينا فان عجز فسقطت. هذا على الترتيب على الترتيب ليست على التخييم فإذا عجز عن هذه الامور الثلاثة سقطت. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للرجل الذي - 00:14:03 عجز عن هذه الثالثة لم يقل له تبقى في ذمتك نعم قال رحمة الله تعالى فصل كره لصائم جمع ريقه فيبلغه. انتهت مبطلات الصوم انتقل الى الاشياء التي تكره للصائم ولا تفسد صوما اشياء تكره للصائم ولا تفسد صومه - 00:14:32

فإذا فعل نعم. كره الصائم يكره له أول شيء يكره له جمع ريقه ثم يبتلعه لأن هذا يشبه الشرب. لكن لا يفسد صومه بذلك. لأن الريق لا يضر فإذا كان عادياً يبتلعه عادياً فليس عليه كراهة. لانه - 00:15:02

بحاجة إليه أما إذا تعمد جمع ريقه ثم يبتلعه وهذا يكره لأنه يشبه الشرب نعم وذوق الطعام نعم ذو قعامة هذا للطباخ الذي يطبخ الطعام أو المرأة في البيت تطبخ الطعام - 00:15:37

فلا بد طباخ أن يعرف أن يعرف طعم الطعام هل هو مالح أو غير مالح كيف يعمل بذوقه يذوق ماء الطعام ثم يمحى بذوقه في فم به ثم يمده. ولا يبتلعه - 00:16:00

هذا لا يفسد صومه. لا يفسد صومه. لأنه لم يبتلعه قال وكيف لا يفسد صومه عرف هل الطعام مالح أو غير مالح؟ لأن ذاقه قالوا هذا ليس ابتلاعاً وإنما هذا يذهب مع المسام. الطعمية تذهب مع - 00:16:35

المسام ولا تذهب مع الحلق. فهذا لا يؤثر على الصيام. لكنه يجوز للحاجة يجوز للحاجة مع مع عدم ابتلاعه. ووجوب لفظة من فيه نعم. والك قوي. العلك على قسمين. علك يتحلل في الفم. هذا لا يجوز - 00:17:05

لا يجوز مغوه. وإذا تلع شيئاً منه ببطل صيامه وإذا لم يبتلع شيئاً منه فإنه يكره لأنه عرفة بان يذهب إلى الحلق القسم الثاني فهو العلك القوي الذي لا يتحلل بالمضو فهذا لا يفسد صيامه - 00:17:39

لكن يكره له أن يستعمله. كراهيته تزكيه ولا بطلوا صيامه لأنه لا يذهب إلى حلقه منه شيء. نعم. طيب فان وجد طعمهما بحلقه افتر.

يتغير طعمهما طعم العلك بنوعيه القوي والمتحلف. إذا وجد طعمه في حلقه افتر لأنه دليل على أنه تحلل مع الريق - 00:18:09

ذهب إلى حلقه كان الواجب عليه أن يمْجَّ. نعم. وحرم ما مضوا علىك يتحلل مطلقاً. سواء ذهب إلى حلق أو لا. مطلقاً يعني سواء. ذهب إلى به أولى لأنه عرفة لأن يذهب نعم. وبطع نخامة نخامة - 00:18:49

على ثلاثة أقسام تكون من الرأس تكون من المعدة تكون من الحلق بجميع أقسامها لا يتعمد بعلوها. فإذا وجدتها يجب عليه أن يلفظها فان تعمداً فان وصلت إلى فمه. ان وصلت إلى فمه ثم ردها وابتلعتها - 00:19:19

فإنها تبطل صيامه. أما إذا تفلحتها ولفظتها فإنها لا تؤثر عليه نعم. ويفطر بها. يفطر. وبطع نخامة ويفطر بها. نعم وتكره قبلة ويفطر بها إذا بعلوها. إذا وصلت إلى فمه ثم - 00:19:49

رد يهطل. أما إذا ذهبت ولم تصل إلى فمه ذهبت من الحلق أو من الصدر أو من الرأس ذهب ولم تمر على فمه هذا لا يؤثر. نعم. وتكره قبلة وداعي وطى لمن تحرك - 00:20:19

يكره للصائم أن يفعل شيئاً يثير شهوته يكره للصائم أن يفعل شيئاً يثير شهوته نظر إلى المرأة حتى ولو النظر إلى زوجته بشهوة لا ينظر إليها بشهوة يكره هذا. لأنه حري أن ينزل منه شيء. شهوة - 00:20:39

أو قبلها قبل زوجته. فتحركت شهوته. تكره قبلة لمن يخاف على نفسه من ثوران الشهوة أو لمسها بشهوة باشرها ولمسها بشهوة يكره له ذلك. خشية أن ينزل أو يمضي فيبطل صيامه فيتجنب الأسباب - 00:21:19

التي تسبب فساد صيامه أما إذا كان لا يتأثر ولا تثور شهوته مع زوجته فلا مانع أن يقبلها. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انه كان مالكا لاربه - 00:21:57

تالكا لشهوته قالوا وكذلك الكبير كبير السن الذي لا تثور شهوته. أما الشاب فيتجنب هذه الأشياء. نعم قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم. هناك أشياء ينهى عنها في جميع الأحوال. هم. الصائم وغيره. لكن الصائم أشد. نهيا - 00:22:21

انها تؤثر على ثواب الصيام. مم. فقد ينقص ثوابه وقد يذهب كله ولا يصير ولا يكون له ولا يبقى له اجر وذلك مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:54

والنميمة وهي نقل الحديث بين الناس فلان يقول بك كذا فلان يسبك لا ننتقص يستهزئ بك ويروح للثانية ويقول فلان كذا لأجل يوقع العداوة بينهم النبي صلى الله عليه وسلم جعل النميمة من السحر - 00:23:22

انها تفسد مثل ما يفسد السحر تثير الفتنة بين الناس بغض بعض عظمهم إلى بعض والله جل وعلا يقول ولا تطبع كل حلاف مهين اماز مشاء

بنميم نمام قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام - 00:23:50

وعيد شديد فإذا حصلت من الصائم فهي أشد إلا وهي حرام على كل حال حصلت من الصائم فانها تبطل ثوابه او تنقصه نعم وسن لمن شتم قول اني صائم اذا شتم وهو صائم لا يرد. هو جائز الرد جائز لانه قصاص - 00:24:21

جزاء سيئات مثلها جائز انك ترد عليه مثل ما قال لك لكن اذا كنت صائما فالاحسن انك ما ترد عليه حفظا لصيامك وتعلن تقول اني صائم اني صائم تعلن هذا - 00:24:58

هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان سابه احد فليقل اني صائم اني صائم نعم وتأخير سحور وتعجيل فطر نعم وتأخير سحور وتعجيل فطره. مستحبات خلاص من المكرهات - 00:25:24

ايكره ويستحب لان الترجمة يقول باب ما يكره ويستحب انتهى مما يكره انتقل الى ما يستحب للصائم احبوا له تأخير السحور بحيث ينتهي عند طلوع الفجر كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر - 00:25:50

فلا يبكر بالسحور ان يكره له ان يبكر سحور بعض الناس اليوم يسهرون الليل فإذا اقبل او ارادوا النوم تسحروا وناموا ويتركون صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة هذه محرمات - 00:26:19

هذه محرمات مع انه اخ مع انه قدم الصيام وخالف السنة كذلك ارتكب امورا محرمة والعياذ بالله اه ينام يا اخي ينام من اول الليل يأخذ حظه من النوم ثم يقوم - 00:26:49

اخر الليل قل لما تيسر له ويستغفر الله ويؤثر اذا لم يكن او ترث ثم يتسرع طلوع الفجر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسرع ويقوم لصلاة الفجر ما بعد السحور الا - 00:27:13

قيام لصلاة الفجر دل على انه يؤخر سئل الراوي كم بين كحوره واقامته لصلاة القدر خمسين اية يدر قراءة خمسين اية فدل على ان الوقت قريب يؤخر السحور هذا من سنن - 00:27:43

قيام ومن ادب الصيام وكذلك يستحب له تعجيل الافطار تعجيل الافطار عند غروب الشمس واتموا الصيام الى الليل اي الى غروب الشمس كما في الحديث فإذا غربت الشمس قد افتر الصائم - 00:28:07

ولا يؤخر الافطار. يقول انا منيб جوعان انا بحاجة لا هذه سنة سنة يستحب انك تفتر ولو على شيء قليل عملا بالسنة تفتر عند غروب الشمس كان صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس افتر على ما تيسر - 00:28:35

ان وجد الرطب وهي آآرطب الجديدة ثمرة النخل يسمى رطب او اذا لم يجد رطبا فعلى تمر يعني على تمر مجفف امر مجفف مكنوز فإذا لم يجد رطبا ولا تمرا على ماء يفتر صلى الله عليه وسلم - 00:29:02

على ما باي يحسو حسوات مما يعني يرجع جرعات مما والماء طهور طيب رطب المعدة عقب الصيام والحكمة في تناول الرطب او التمر دون غيره من الاطعمة لان التمر من الحلوي - 00:29:37

والمعدة خالية كونه يبادرها بالحلوى هذا اనفع من ناحية الصحة ومن ناحية الدين ايضا وادا افتر بغير التمر من الاطعمة او من الفواكه فلا بأس لا بأس بذلك لكن الافضل التمر اذا وجد - 00:30:03

ويأكل معه ما يريد بعد ذلك يتعشى ويأكل معه ما يريد نعم وكونه على رطب فان لم يكن فتمر والا فماء هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتر على رطب والجديد من ثمر النخل - 00:30:32

فإذا لم يكن وقت الرطب يفتر على تمر وهو ما جف من ثمر النخل فإذا لم يجد فانه يفتر على ماء والماء متيسر والله الحمد او عصير مثل وقتنا الحاضر - 00:30:53

على عصير نعم لكن الماء الماء افضل من العصير ما اصح وافضل من الاصل وقوله عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك افترت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم - 00:31:15

لم يتثبت عند الافطار دعاء معين فيدعوه بما تيسر يدعو عند الافطار بما تيسر من الداعية اذا قال هذا الدعاء فلا بأس اللهم لك صمت وعلى رزقك افترت تقبل مني انك انت - 00:31:39

لقربيه ان يصوم عنه او ان يحج او يعتمر عنه النذر - 00:39:05

الذى في ذمته او الكفاره التي وجبت عليه ولم يؤدتها لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر قام عنه وليه نعم قال
رحمه الله تعالى فصل يكفي يكفي 00:39:32

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين هذا سائل يقول هل اطعام ستين مسكينا تكون متفرقة او تكون كلها مرة
واحدة يجوز هذا وهذا المهم انه يطعم ستين مسكينا - 00:40:03

دفعه واحدة او متفرق لا بأس نعم ويقول هذا السائل من كان لا يقدر على الكفاره ثم بعد سنة توفرت لديه الكفاره فهل تلزمه؟ نعم
ترى لا تسقط عنه باقية في ذمته - 00:40:21

فما قدر عليها ينفذها وهذا سائل يقول هل صحيح ان العين منفذ للجوف وهل يفترط الانسان بوضع الكحل هذا شيء انت تعرفه اذا
وضعته بعينك شيء تجد طعمه في حلقه - 00:40:37

هل منكم احد يجهل هذا في منفذ ما في شك انه منفذ ضع في عينك شيء مالح ولا شيء حار تجد طعمه في حلق نعم احسن الله
اليكم وهذا سائل يقول ما معنى كفاره؟ ولماذا سميت بهذا الاسم - 00:40:57

صار يعني تکفر الذنب تجبر الواجب الذي ترك هذا معناه تکفى التکفير معناها التغطیة کفاره تغطي الذنب نعم
احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما الدليل على وجوب الكفاره لمن اخر القضاة بدون عذر - 00:41:15

لانه ترك واجبا وهو القظا قبل رمضان من غير عذر ففعل معصية يکفرها بالاطعام نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل نزول
المذى عليه کفاره مثل المني المذهب نعم المذهب اذا نزل المذى لشهوة - 00:41:42

فمثل مثل المني لانه شهوة ناتج عن شهوة نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول رجل افتر بالاكل من اجل الجماع. فهل عليه کفاره
ما في شك عليه کفاره عليه کفاره وهو عاصي والعياذ بالله - 00:42:07

عصاصي والاكل لا يبيح له الجماع الاكل لا جريمة مع جريمة لا يجوز له تلاعيب بدين الله عز وجل نعم وهذا سؤال يعطف على السابق
يقول فيه اذا اصبح الرجل صائما - 00:42:30

ثم قرر السفر وهو في الطريق توقف للاستراحة ثم جامع زوجته وهو مع العلم صائم له ان يفترط المسافر له ان يفترط ومن جملة
الافطار ان يستمتع ايضا بزوجته - 00:42:49

اما انه يأكل ويشرب له ان يجامع زوجته نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل ما يفعله عامة الناس من قراءة القرآن قراءة
تحليل المعنى احيانا دون حرصهم على تعلم القراءة الصحيحة - 00:43:08

هل يعتبر هذا محراً؟ ما في شك كان يقدر على حفظ القرآن وظبطه على الوجه الصحيح وجب عليه ذلك ولا يجوز له ان يبقى على
الحن على سوء القراءة وهو يجد من - 00:43:25

اعلمه نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يسأل هل يجوز الصيام بعد اليوم السادس عشر من شعبان؟ مع انى لم اصم الا يوما واحدا
في بداية هذا الشهر لا بأس قبل ينتصف شعبان ما فيه نهي النهي - 00:43:42

عن بداية الصيام بعد انتصف الشهر فإذا صام قبل ان ينتصب ايام او يوم لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما
حكم جماع الرجل لزوجته في نهار رمضان؟ علما انه لم ينزل - 00:44:01

فإذا لم يكن هناك انزال فما الحكم هذا مر بكم انه اذا اولج لالتقى الختانان ولو لم ينزل يجب عليه الغسل ويجب عليه الكفاره ترتب
عليه الاحكام الشرعية نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل تجزي نية صيام الشهر؟ ما هو ما هو الانزال؟ الجماع هو الایلاج هذا
هو الجماع - 00:44:18

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل تجزي النية لصيام الشهر في اول ليلة منه لابد من نيتين نية عامة انه يصوم شهر رمضان
ينويها لو يعزز عليه ونية خاصة بكل يوم لأن كل يوم عبادة مستقلة - 00:44:45

الى تجديد النية نعم بارك الله فيكم. هو اذا قام شوفوا اذا قام يتسرح هذا دليل على انه نوى ولا لا مهوب لازم يقول نويت اذا قام

يتسرح وشو له يتسرح - 00:45:11

لن يصوم هذا هذا دليل على وجود النية نعم احسن الله اليكم وهذا يسأل عن كثرة الاستياك في نهار رمضان تأبى بأس لا بأس بالاستياك في نهار رمضان لم يثبت دليل في المدعu - 00:45:31

وفي الحديثرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول لماذا كانت الكفارة مغلظة كفارة الظهار الله اعلم - 00:45:50

الله اعلم هم لازم نعرف الحكمة ان تبيّنت لنا الحمد لله والا فاننا نؤمن بها وننفذها ولو لم نعرف الحكمة احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يصح الافطار وقت الغروب على الجماع - 00:46:10

بدل الاكل او الشرب وهل صحيح نسبة ذلك الفعل لابن عمر؟ رضي الله تعالى عنه الافضل ان يفطر على التمر وعلى الرطب او على يأكل شيء ويشرب اذا اراد يجماع مفتوح له المجال - 00:46:29

نعم شيء ما يحتاج سؤال نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول لو تأخر علي الفطور الى بعد العشاء فجعلت الفطور مع السحور فهل لو اخرت الفطور الى بعد العشاء - 00:46:48

فعجلت الفطور مع السحور. فهل هناك شيء على؟ خالفت السنة وما عليك شيء حرام يعني ما هو بحرام لكن خالفت السنة وفاتهك الاجر نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول رزقت وظيفة جديدة وفي اليوم الثاني اكتشفت ان هناك من اضاف لي في سيرتي الذاتية مهارات وخبرات - 00:47:04

خبرات لا املكها فحينما اخبرته بان هذا كذب وهو مدير بالعمل وهو الذي رشحني للشركة التي تزيد التعاقد معي قال لي لا بأس عليك سوف اعلمك هذه الخبرات وهذا كله دون علم صاحب الشركة اي صاحب العقد الطرف الاول. لا يجوز لك. هذا لا يجوز لك. هذا كذب - 00:47:28

ولا يجوز لك الا ان تخبر صاحب العمل فان رضي ان رضي انك تبقى والحمد لله وان لم يرضى آآ ابراء لذمتك اترك العمل هذا لانك دخلته بتزوير قلته بتزوير وكذب وهذا لا يجوز - 00:47:49

وهذا خديعة وغش لصاحب العمل نعم احسن الله اليكم وهذا يسأل عن الدعاء حال الفطور ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ما ثبت اي دعاء خاص لكن اذا دعا به او بغيره لا بأس - 00:48:11

لا مانع انه يدعو لا نقول انه لا يجوز له ان يدعو لكن يعني تعين دعا خاص بلفظ مخصوص هذا ما ثبت فيه نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول - 00:48:30

رجل قال لامرأته عندما خالفت امره لو ما ترضين ان تكوني زوجة لي فردي المهر. روحى ثم ماذا آآ فما ردت المهرة وذهبت الى بيت وكيلها وبعد يوم اتصل وكيلها - 00:48:45

فقال سترد لك المهر. ولا ولها قال وكيلها يعني ولها. نعم ترد لك المهر وهي مطلقة الخلة. فقال الزوج لو جاءت بالمهر يوم خرجت كنت طلقتها لكن بما انها جاءت به اليوم - 00:49:00

فقد ذهب غضبي وفكرت وقلت له ما اقبل المهر ولا اطلق زوجتي فهل تكون هذه الزوجة طلقت بالقول الاول ام لا هذه مسألة يراجع فيها القاضي فيها الى المحكمة لينظر ويحضر الزوجة - 00:49:18

يسأليها وش اللي صاير المسألة بس على طول عاجلة تثبت تاج الى سألت الاثنين وحضور الاثنين هذا عند القاضي احسن الله اليكم وهذا يسأل فيقول ما هو الحكم في من يأخذ مبلغا من المال مقابل ان يصرف للآخرين - 00:49:34

فيصرف لهم الخمسمائة وبخمسمائة وعشرة عشرة مقابل الصرف ايش مقابل ان يصرف للآخرين ويفك لهم العملة يأخذ عشرة ريالات. لا يجوز هذا ربا الطرف لا يؤخذ عليه اه يعني مع اختلاف العملة - 00:49:57

موافقة العملة. اختلاف العملة ما في بأس يأخذ زيادة اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يشترط التقابض اما الزيادة مع اختلاف العملة لا بأس نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول - 00:50:17

لقد كنت لا احافظ على الصلاة بل اتركها اياما عديدة واستمر هذا الحال الى عدة سنوات وسؤالي هو وكنت كنت لا احافظ على الصلاة
بل اتركها اياما عديدة واستمر هذا الحال - 00:50:37

الى عدة سنوات وسؤالي هو هل اقضي الصلوات الفائتة؟ ام تكفي التوبة سبق لكم الجواب عنه جبنا عن هذا بانه من ترك الصلاة
متعمدا يكفر ويخرج من الدين ويبيقى كافرا الى ان يتوب. فإذا تاب يبدأ من جديد - 00:50:54

دخل في الاسلام من جديد ولا اعادة عليه انه كفر في تركه الصلاة اذا تاب دخل في الاسلام من جديد فيستأنف دينه من جديد
ويبدأ من جديد يحافظ على الصلاة في المستقبل - 00:51:16

نعم اللي يوجبون القطاء عليه هم الذين يرون انه لا يكفر بترك الصلاة يرون ان كفره اصغر ولا يكفر يقولون يقضي اما الذين يرون انه
يكره الكفر الاكبر فلا قضاء عليه - 00:51:37

احسن الله اليكم وهذه سائلة تقول جدتي رحمها الله كانت وهي شابة لا تقضي ما تفتره من رمضان بسبب الحيض جهلا منها ولما
علمت وهي كبيرة في السن لم تقضي تلك الايام - 00:51:55

فهل نقدرها ونصومها عنها علما بانها كانت تصوم كل الرمضانات اي انها لم تكن معذورة بمرض بعد ذلك ان كانت باقية على الحياة
يجب عليها القضاء كانت باقية على قيد الحياة - 00:52:11

انه يجب عليها القضاء ولا يسقط عنها اما ان كانت توفيت قبل ان تقضي فلا بأس او يستحب ان تقضي عنها نعم احسن الله اليكم
وتقول السائلة اذا لعن الزوج زوجته في حال غضبه وزعله منها فما الحكم؟ - 00:52:29

لعن ولا لعن ها؟ مكتوب لعن بغير الف. اي ما لعن يعني لعن. نعم هذا كلام باطل لا يجوز اللعن للزوجة ولا غيرها ما
يجوز للانسان انه يلعن شيئا - 00:52:52

الا من لعنه الله الا لعنه الله ما انه يلعن غير سبب هذا لا يجوز كبيرة من كبار الذنب فاذا لعن زوجته فعل محظى وعليه التوبة الى
الله وهي زوجته ما تغيرت - 00:53:09

لكن يتوب من جريمة اللعن نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول نحن من المسلمين نعيش في بلاد الاسلام والحكومة هناك تتثبت
صيام رمضان برؤية الهلال وبالحساب اي اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما - 00:53:31

فهي تبعث طائفة من المسلمين لينظروا لها الهلال ومنهم من لم من لم يره الذي يوافق الحساب هو الذي تتثبت
الحكومة هذا الذي تفعله في كل رمضان - 00:53:51

فهل نحن نصوم معهم آآان نصوم مع المسلمين. صوموا مع المسلمين في بلدكم قوموا مع المسلمين في بلدكم ولا تسأموا بماذا صاموا
بالحساب ولا بالهلال؟ لا هذا ما هو بذمتكم هذا بذمتهم هم - 00:54:06

انتم صوموا اذا صام المسلمون في بلدكم هذا الماء الواجب عليكم نعم احسن الله اليكم. وهذا سائل يقول كان بين اذان ابن ام مكتوم
نعم. كان بين اذان ابن ام مكتوم واذان بلال رضي الله عنهم - 00:54:23

قدر خمسين اية الآيات تختلف من ايات مدنية الى مكة ما حد قال ولا اذكر انه من بين اذان بلال وابن ام مكتوم هذا ما بين فراغه من
السحور الى اقامة الصلاة - 00:54:40

اما بين الاذانيين ما يقول ما بينهما الا ان ينزل هذا ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يصعد هذا ان ينزل هذا
يصعد هذا - 00:54:59

ما هو بقدر خمسين اية نعم احسن الله اليكم. ما يكفي؟ يكفي حفظكم الله - 00:55:16